


الحمد لله

٢٢-٥-٢٠١٦



قرار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 237

تاريخ القرار: 21 أفريل 2016

بتاريخ 21 أفريل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 237 في
مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي
بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001
المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7
ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10
لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق
بضبط الشروط العامة لاستقلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم
بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014
والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريف ذات عشوائي خدمات التفصيل العمومي
وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورييدو تونس" بتاريخ 30 مارس 2016 والمتضمن طلبا إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "optima 100" موضوع الدعوى وسحب المعلقات الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 661 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 أبريل 2016 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من مطلب التدابير الوقية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" حول مطلب التدابير الوقية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عدد 695 بتاريخ 07 أبريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبولة.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورييدو تونس" تقدمت بتاريخ 30 مارس 2016 بعربيضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفعاتها تحت عدد 308 تضمنت تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية "optima 100" والذي يخول مشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 100 دينار في الشهر والمتمثلة في:

- 13 ساعة مكالمات في الشهر.

- مكالمات غير محدودة نحو 5 أرقام تابعة للمشغل أورنج.

- إرساليات قصيرة SMS غير محدودة في اتجاه جميع المشغلين.

- 5 جيغا أوكتي أنترنات 3G في الشهر.

وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "optima 100" موضوع الدعوى وسحبه وجميع المعلقات والومضات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 مطة عدد 3 جديدة من مجلة الاتصالات على المدعى عليها مع الإذن بالتنفيذ العاجل.

وحيث وإنملا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورييدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنه تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية "optima 100" والذي يخول مشتركيها في شبكة الهاتف الجوال التمتع بجملة من الامتيازات مقابل دفعهم لـ 100 دينار في الشهر والمتمثلة في:

- 13 ساعة مكالمات في الشهر.



- مكالمات غير محدودة نحو 5 أرقام تابعة للمشغل "أورنج".
- إرساليات قصيرة SMS غير محدودة في اتجاه جميع المشغلين.
- 5 جيغا أوكتي أنترنت 3G في الشهر.

مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لادعائها مخالفته من ناحية لحضور الجلسة المؤرخ في 6 أكتوبر 2015 والذي تقرر بمقتضاه الإيقاف الكلي عن ترويج العروض المتضمنة خدمات هاتفية داخل الشبكة بداية من غرة جانفي 2016 بالإضافة لتمسكها بخرقه من ناحية أخرى لقرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها متعللة بدراسة اقتصادية أجريت من قبل مصالحها توصلت من خلالها إلى أن التعرفة المطبقة على عرض الحال أقل من سعر التكلفة المحدد من طرف الهيئة بمقتضى قرارها عدد 54 سالف الذكر مدعية أن هذه الممارسات ألحقت أضرارا بمصالحها تمثلت في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركيها وانتهت إلى طلب إلزم شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "optima 100" موضوع الدعوى وسحب المعلقات الإشهارية المتعلقة به إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت العارضة تأييدا للدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 07 مارس 2016 تحت عدد 12933 تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "أورنج تونس" والخاص بالعرض التجاري "أوبتيما" بمختلف أصنافه optima50,optima100,optima150 نحو الأرقام التابعة للمشغل "أورنج" دون غيره مرفقا بصفحة الواب موضوع المعاينة.

وحيث دفعت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقية المفروض ضدها بمشروعية العرض المتظلم منه مشيرة إلى أنها تحصلت على موافقة الهيئة لتسويقه في مناسبتين سنة 2010 وفي سنة 2016 بمقتضى القرار عدد 70 الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 والقاضي بالموافقة على التعديلات المقترحة من قبلها متسككة بغياب الطبيعة الإلزامية لحضور الجلسة المستشهد به من قبل المدعية مستبعدة انطباق قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها على عرض الحال مستشهدة بالقرار عدد 417655 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 03 ديسمبر 2014 والقاضي "بإيقاف تنفيذ قرار الهيئة عدد 54 من حيث انطباقه على العروض التجارية السابقة لدخوله حيز النفاذ إلى حين البت في القضية الأصلية" مشيرة إلى أسبقية عرض الحال عن تاريخ صدور قرار الهيئة عدد 54 نافية ركن التأكيد الواجب توفره في المادة الاستعجالية وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الهيئة



حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتى يقضى باتخاذ التدابير الوقية الالزمه لإيقاف ترويج العرض التجارى المتظلم منه والسمى "optima 100" وسحب جميع معلقاته الإشهاريه لمخالفته لقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد تقدمت وفقا للترتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجارى المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بمقتضى قرار الهيئة المؤرخ في 4 ماي 2010.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تمثل في الإضرار بمصالحها الاقتصادية ممسكة بعدم قدرتها على مجاراته.

وحيث افتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عرضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفه به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث وعلى خلاف ما تمسّكت به المدعية من عدم قدرتها على مجاراة عرض الحال فقد ثبت بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أنها بقصد ترويج عروض مماثلة تمنح للمشتركيين بها مكالمات غير محدودة تابعة لأرقام داخل شبكتها فحسب.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناطق الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

و عملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عла بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات